مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

27 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

ورقة عمل: "الضمانات الأمنية" مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، من نيوزيلندا باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك بوصفها أعضاء في ائتلاف جدول الأعمال الجديد

١ - مقدمة

تذكر الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما يلي:

"يتفق المؤتمر على أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يعزز نظام عدم الانتشار النووي. ويطلب المؤتمر إلى اللجنة التحضيرية تقديم توصيات للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ بشأن هذه المسألة".

وتذكر الفقرة ٨ من مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الصادرة في عام ١٩٩٥ ما يلي:

"بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي اتُخذه بالإجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بشأن الضمانات الأمنية السلبية والإيجابية على السواء، ينبغي النظر في اتخاذ خطوات أخرى تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

070605 070605 05-37284 (A)
0537284

ضدها. ويمكن أن تكون هذه الخطوات على هيئة صك له صفة الإلزام القانوني دولياً''.

وذكر مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المعقود عام ١٩٩٠ في الفقرة ٧ منه المعنونة ''الضمانات الأمنية''، التي تم التوصل إلى توافق آراء بشأن صيغتها مع أن الوثيقة ككل لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، ما يلي:

''يسلم المؤتمر بالحاجة إلى ترتيبات دولية فعالة، يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً، لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. ومن شأن إبرام صك دولي ينص على ترتيبات من هذا القبيل أن يعزز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ويوفر حوافز إضافية للدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية تدفعها إلى الانضمام إلى المعاهدة. ومن شأن اشتراك كل الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الصك، بما فيها الدول غير الأطراف في المعاهدة، أن يسهم في ضمان فعاليته القصوى''.

وفي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ''مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها من جانب دولة حائزة للأسلحة النووية في صراع مسلح''، تقرر بالإجماع أن:

''لا وجود، سواء في القانون الدولي العرفي أو التقليدي، لأي إذن محدد بالتهديد باستعمال الأسلحة النووية أو باستعمالها'' وأن ''التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية على نحو يتعارض مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يستوفي جميع شروط المادة ٥١، غير شرعي''.

٢ - المنظور

إن القضية المطروحة هي منح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً، وذلك وفاءً بالتعهد الذي ينبغي تقديمه إلى الدول التي تخلت طوعاً عن خيار الأسلحة النووية بأن أصبحت أطرافاً في المعاهدة. ومن شأن التفاوض على ضمانات أمنية ملزمة قانوناً تحت مظلة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على العكس من أي منتدى آخر، أن يوفر ميزة هامة للأطراف في المعاهدة ومن شأنه أن يُعتبَر حافزاً للدول التي ما زالت خارج نطاق تلك المعاهدة. والضمانات الأمنية هي من حق الدول التي تخلت عن خيار الأسلحة النووية على العكس من الدول التي ما زالت تُبقي خياراتها مفتوحة. وهذه الضمانات من شأنها أن تعزز نظام عدم

الانتشار النووي وأن تؤكد دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها إلى أجل غير مسمى.

٣ - الضمانات الأمنية في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن قضية تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قضية معقدة. فالمسائل المحورية التي يلزم تناولها هي ما يلي:

- تحديد الدول لتي تقدم الضمانات الأمنية؛
- تحديد المستفيدين من هذه الضمانات الأمنية؛
- طبيعة ونطاق الضمانات الأمنية المقدمة؛
- العناصر التي يلزم إدراجها في صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية؛
- شكل تقديم هذه الضمانات الأمنية.

٤ - تحديد الدول التي تقدم الضمانات الأمنية

إن الدول الوحيدة التي يمكنها أن تقدم ضمانات أمنية، بمعنى أن بإمكانها قانوناً حيازة أسلحة نووية ولديها بالتالي القدرة على التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو على استعمالها، هي الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتحدد المادة التاسعة (٣) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعرِّف الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها كل دولة ''... صنعت أو فجرّت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ا كانون الثاني/يناير ١٩٦٧''.

٥ - تحديد المستفيدين من الضمانات الأمنية

يعترف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) بالمصلحة المشروعة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية. وهذه المصلحة المشروعة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معترف بها أيضاً في البيانات (S/1995/261، S/1995/262، S/1995/263، S/1995/264، S/1995/265) الصادرة عن كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن قضية الضمانات الأمنية.

٦ - طبيعة ونطاق الضمانات الأمنية المقدَّمة

تشمل الضمانات الأمنية ضمانات سلبية وضمانات إيجابية. والضمانات السلبية هي الضمانات التي تتعهد بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو بعدم التهديد باستعمالها. أما الضمانات الأمنية الإيجابية فهي الضمانات التي يوجد بموجبها تعهد بتقديم المساعدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى دولة تقع ضحية لعمل من أعمال العدوان الذي تُستعمل فيه الأسلحة النووية أو إلى دولة تكون مهددة بالتعرض لعدوان من هذا القبيل.

غير أن العامل التعقيدي في هذا الصدد هو أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ليست متماثلة جميعها. فكثرة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعضاء في ترتيبات/تحالفات أمنية تعتمد على القدرة النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية كجزء لا يتجزأ من استراتيجيتها الدفاعية. وهذا هو السبب في أن بعض البيانات المذكورة آنفاً الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية (روسيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) بشأن الضمانات الأمنية كانت هذه الضمانات مقيَّدة فيها بحيث تُستبعد منها حالات حدوث غزو لإقليم دولة حائزة للأسلحة النووية أو أي هجوم آخر على إقليمها أو قواتها المسلحة أو قواتها الأخرى، أو على حلفائها، أو على دولة يكون لديها التزام أمني تجاهها، تقوم به أو تدعمه دولة من هذا القبيل غير حائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

وثمة قيْد آخر يرد في بعض البيانات الصادرة في عام ١٩٩٥ عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) هو تشديد الضمانات المقدمة على أن تلك الضمانات لا تُعتبر واجبة التطبيق إذا خرق أي مستفيد منها خرقاً جوهرياً التزاماته بمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. ومن المفترض أن الخرق الجوهري المشار إليه هنا يتعلق بالحالات التي تكتسب فيها أو تطوّر دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أسلحة من هذا القبيل بما يخالف المعاهدة.

والتفاوض على أي صك له صفة الإلزام القانوني دولياً بشأن الضمانات الأمنية من شأنه أن يستلزم مراعاة هذه العوامل. ففي حالة إدراج هذه العناصر ضمن الاتفاق سيكون معنى ذلك أنه ولئن كانت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستفيدة جميعها من الضمانات الأمنية، فإن هذه الضمانات ستكون مقيّدة في بعض الظروف.

٧ - العناصر التي يلزم إدراجها في صك له صفة الإلزام قانوناً دولياً بشأن الضمانات الدولية

من اللازم أن يتضمن أي صك له صفة الإلزام القانوني دولياً العناصر التالية:

- بيان عام بشأن الضمانات الأمنية التي يتناولها الصك.
- تحديد الدول المقدّمة للضمانات الأمنية.
- تحديد الدول المستفيدة من الضمانات الأمنية.
- أي تقييدات للضمانات الأمنية المنصوص عليها في الصك.
- أحكام بشأن التدابير الإلزامية التي يجب أن يضطلع بها مجلس الأمن متى تعرضت دولة مستفيدة لتهديد باستعمال الأسلحة النووية أو لاستعمالها.

٨ - شكل تقديم الضمانات الأمنية

ينبغي تقديم الضمانات الأمينة في سياق صك تكون له صفة الإلزام القانوني دولياً، يمكن أن يكون في شكل اتفاق مستقل يتم التوصل إليه في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو بروتوكول لتلك المعاهدة. والحجج القائلة بأن الإعلانات التي تصدر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية، أو القائلة بأن هذه الضمانات لا ينبغي منحها إلاّ في سياق مناطق خالية من الأسلحة النووية، هي حجج غير صحيحة. فالتعهد الرئيسي بعدم التطلع إلى اكتساب الأسلحة النووية قُدّم في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ولذلك ينبغي أيضاً تقديم الضمانات الأمنية في سياق هذه المعاهدة أو كجزء منها.

٩ - مشروع [بروتوكول] [اتفاق]

مرفق طياً مشروع [بروتوكول] [اتفاق] يبيّن الكيفية التي يمكن بها إيجاز الضمانات الأمنية مع مراعاة مضمون هذه الورقة. وهذا المشروع مرفق على أساس أن يكون مفهوماً أن أي [بروتوكول] [اتفاق] من هذا القبيل ستجري بشأنه مفاوضات مكثفة ومفصلة تلزم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن المفهوم كذلك، بالتالي، أن جميع الدول الأطراف ستحتفظ بالحق في تقديم اقتراحات لإدخال تغييرات أو إضافات و/أو حذف على النص، وستمارس هذا الحق، متى اعتُبر النص أساساً ممكناً لمزيد من العمل.

مرفق

مشروع [بروتوكول] [اتفاق] بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا [البروتوكول] [الاتفاق]،

لكونها أطرافاً أيضاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي فُتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (المشار إليها فيما بعد باسم 'المعاهدة')،

واقتناعاً منها بوجوب بذْل كل جهد لتفادي وتلافي خطر الحرب النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية، وإذ تؤكد من جديد ما تتسم به المعاهدة من أهمية حاسمة لهذه الجهود، (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تُتخذ، بالاقتران مع انضمامها إلى المعاهدة، تدابير مناسبة أخرى لصوْن أمنها، (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

وإذ تتفق على أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة يعزز نظام عدم الانتشار النووي، (**مأخوذة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**)

وإذ تعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات أمنية، (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تمتثل جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالاً كاملاً لجميع التزاماتها، (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية المعاهدة والحاجة إلى تنفيذ وإعمال جميع أحكامها على نحو كامل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤول عن النظر في حالات عدم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (**النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية**)

وإذ تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، (**مأخوذة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**)

وإذ تشير إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً، في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، وهو ما تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة، (**مأخوذة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**)

قد قررت وتتفق بهذا على ما يلي:

المادة الأولى

١ - تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذا [البروتوكول] [الاتفاق] كما هي معرّفة في المادة (٣) من المعاهدة بألاّ تستعمل أو تهدد باستعمال الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة.

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذا [البروتوكول] [الاتفاق] بأن تتخذ، فردياً أو جماعياً، إذا وقعت أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة ضحية لاستعمال الأسلحة النووية، التدابير المناسبة استجابةً لطلب تلك الدولة الحصول على مساعدة سياسية أو عسكرية أو تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية. (**مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥)**)

المادة الثانية

١ - تقدم الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية كما هي معرّفة في المادة التاسعة (٣) من المعاهدة الضمانات الأمنية المنصوص عليها في المادة الأولى (١) من هذا [البروتوكول] [الاتفاق].

٢ - تكون الدول المتلقية للضمانات الأمنية المنصوص عليها في المادة الأولى (١) هي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة الثانية من المعاهدة. **(مأخوذة من البيانات الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية)**

٣ - يتوقف تطبيق الضمانات الأمنية المنصوص عليها في المادة الأولى (١) في حالة حدوث غزو لإقليم أي دولة حائزة للأسلحة النووية، أو أي هجوم مسلّح عليها أو على قواتها المسلحة أو قواتها الأخرى، أو على حلفائها أو على دولة يكون لديها التزام أمني تجاهها، تقوم به أو تدعمه دولة من هذا القبيل غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية. **(مأخوذة من البيانات الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية)**

المادة الثالثة

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذا [البروتوكول] [الاتفاق] بأن تتعاون مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة للتصدي لهذا التصرف أو هذا العمل. **(مأخوذة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥))**

المادة الرابعة

١ - يوقَّع هذا [البروتوكول] [الاتفاق] ويُفتح باب التوقيع عليه من جانب أي دولة من الدول الأطراف في المعاهدة. ويخضع للتصديق عليه.

٢ - يبدأ نفاذ هذا [البروتوكول] [الاتفاق] بالنسبة إلى كل دولة من الدول الأطراف اعتباراً من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه.

٣ - تكون مدة هذا [البروتوكول] [الاتفاق] غير محدودة، ويظل سارياً ما دامت المعاهدة سارية.

٤ - لا يخضع هذا [البروتوكول] [الاتفاق] لأي تحفظات.

٥ - أي تعديلات على [البروتوكول] [الاتفاق] تقترحها دولة من الدول الأطراف تنفَّذ وفقاً لإجراءات المادة الثامنة (١) و(٢) من المعاهدة.

٦ - يكون لكل دولة من الدول الأطراف في [البروتوكول] [الاتفاق] الحق، ممارسةً منها لسيادتها الوطنية، في أن تنسحب من [البروتوكول] [الاتفاق] وفقاً لأحكام المادة العاشرة (١) من المعاهدة،

٧ - يُستعرض تطبيق هذا [البروتوكول] [الاتفاق] وفعاليته في المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة.

المادة الخامسة

١ - لا يفسَّر شيء في هذا [البروتوكول] [الاتفاق] على أنه يحد أو ينتقص على أي نحو من التزامات أي دولة بمقتضى اتفاقات أو معاهدات أخرى بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

المادة السادسة

١ - يُودع هذا [البروتوكول] [الاتفاق]، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة للمعاهدة. وتحيل الحكومات الوديعة نسخاً معتمدة حسب الأصول من هذا [البروتوكول] [الاتفاق] إلى حكومات الدول الموقِّعة عليه.

٢ - وإثباتاً لما تقدم، وقَّع الموقعون أدناه، المأذونين حسب الأصول، هذا [البروتوكول] [الاتفاق].

٣ - حُرر في ثلاث نسخ، في مدينة لندن ومدينة موسكو ومدينة واشنطن، في هذا اليوم الموافق ..... من .....